الفصل السابع

الترجيح عند الإمام شريح -رحمه الله-

ويشتمل على:

❁ **توطئة: تعريف الترجيح.**

❁ **المبحث الأول:** موقف الإمام شريح من العمل بالراجح.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في العمل بالراجح.

المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح عند الإمام شريح.

❁ **المبحث الثاني:** أقسام الترجيح عند الإمام شريح.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيع بين دليلين منقولين.

المطلب الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين.

المطلب الثالث: الترجيع بين دليل منقول ودليل معقول.

obeikandl.com

الفصل السابع
الترجيح عند الإمام شريح

❁ **توطئه: تعريف الترجيح:**

(أ) **في اللغة:** الترجيح مصدر من الرباعي المزيد بالتضعيف رجَّح ومعناه فضَّل وقوَّى[1].

(ب) **في الاصطلاح:** ذكر الإمام الزركشي[2] للترجيح عدة تعريفات منها:

١- أنه تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا.

٢- وأنه بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.

٣- ونقل عن إلكيا الهراسي تعريفه للترجيح بأنه إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وضعًا لا أصلا.

وقد اختار ابن النجار الحنبلي التعريف الأول ولكنه وضع بدل " بما ليس ظاهرًا " لفظ " لدليل "[3].

إذًا فكل هذه التعريفات تدور حول جعل أحد الدليلين أقوى من الآخر فيصلح الاحتجاج به على الآخر.

وبعد تعريف الترجيح عند كل من علماء اللغة وعلماء الأصول، سأحاول أن أتعرف على طريقة الإمام شريح في الترجيح التي يحاول من خلالها التخلص من التعارض الذي يجده بين دليلين من الأدلة التي سبق لي

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، للمجمع (٣٤٢/١).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٠/٦) دار الصفوة.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦١٦/٤).

أن عرضتها فيما سبق عند حديثي عن المراحل التي تمر بها عملية استنباط الأحكام الشرعية عند الإمام شريح، فقد يجد الإمام شريح أثناء محاولته الوصول لحكم شرعي أن دليلين يؤدي كل منها إلى حكم غير الذي يؤدي إليه الآخر، وهنا تظهر ملكات الإمام شريح وغيره من الفقهاء كمجتهد، فيبدأ عملية البحث عن شيء به يقوى أحد الدليلين فيرجحه عن الآخر ويتمسك به ويجعله دليله الذي يستند إليه في استنباطه للحكم الذي تعارضت فيه الأدلة.

obeikandi.com

المبحث الأول

حكم العمل بالراجح عند الإمام شريح

ويشتمل على:

- **المطلب الأول:** آراء العلماء في العمل بالراجح
- **المطلب الثاني:** حكم العمل بالراجح عند الإمام شريح

المبحث الأول
حكم العمل بالراجح عند الإمام شريح
المطلب الأول
آراء العلماء في العمل بالراجح

لقد ضعف الخلاف بين العلماء في مسألة العمل بالراجح؛ وذلك لأن أكثر العلماء وجماهيرهم على وجوب العمل بالراجح، نقل ذلك عنهم ابن النجار في شرح الكوكب[1]، ولكَّنه عاد لينقل عن أبي محمد البغدادي أنه نقل عن قوم المنع مطلقًا[2]، ونقل الإمام الزركشي عن بعضهم إنكار الترجيح بين الأدلة ثم قال: "قال الإمام: وقد حكاه القاضي عن البصري الملقب بجُعَل"[3].

وقد خالف القاضي أيضًا فرأى عدم جواز العمل بالترجيح بالمظنون؛ لأن الأصل امتناع العمل بشيء من المظنون "[4].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦١٩).
(٢) انظر: السابق (٤/٦١٨).
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٣٠)، دار الصفوة.
(٤) انظر: السابق (٦/١٣١).

المطلب الثاني
حكم العمل بالراجح عند الإمام شريح

فالإمام شريح رحمه الله كان يرى العمل بالراجح ويمكن الاستدلال على ذلك بأمرين، هما:

١- وجود ألفاظ منقولة عن الإمام شريح تدل على ترجيحه منها لفظ (أحسن) الذي ذكرته عند عرضي لرأيه في مسألة توريث المسلم من الكافر، وكيف رفض أن يورث المسلم من الكافر حتَّى أجبره زياد على رأي معاوية بتوريثه[١].

وقد وقع بين الإمام شريح وبعض فقهاء عصره محاورة فقال له فقيه منهم: ما رأيت رأيًا حسنًا بعد وفاة رسول الله ﷺ مثل هذا الرأي فردَّ عليه الإمام شريح -رحمه الله- بقوله: بل سنة رسول الله ﷺ أحسن[٢]، أي سنة رسول الله أفضل في الرجحان والاحتجاج بها في استنباط الأحكام الشرعية.

وبهذا يكون الإمام شريح استخدم لفظ أحسن ليجري عملية الترجيح بين دليلين.

٢- وما نقل من مرويات عن الإمام شريح أجرى فيها الإمام شريح الترجيح بصورة واضحة وإن كان لم يذكر لفظًا من ألفاظ الترجيح مثل (أرجح وأفضل وأحسن والراجح)، فقد ذكرت عند عرضي

---

(١) انظر: ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص ٢٥٥ من هذه الرسالة.

لرأيه في دية الأصابع أنه قال لمن يجادله في تسويته بين الأصابع في الدية إن السنة سبقت قياسكم[1].

وهذا النص يظهر فيه بوضوح أن الإمام شريحًا يجري عملية الترجيح بين دليلين، ثم يعمل بالراجح منهما.

obeikandi.com

(١) انظر: ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني
أقسام الترجيح عند الإمام شريح

ويشتمل على:

❁ **المطلب الأول**: الترجيح بين دليلين منقولين.

(١) الترجيح لرواية متأخر الإسلام.

(٢) الترجيح للمنقول المصحوب بتفسير الراوي أو فعله.

(٣) الترجيح لرواية المباشر لما رواه من فعل وصاحب القصة.

(٤) الترجيح للنص على الظاهر.

(٥) ترجيح الحقيقة على المجاز.

(٦) ترجيح دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء.

(٧) ترجيح ما فيه زيادة حكم على غيره.

❁ **المطلب الثاني**: الترجيح بين دليلين معقولين.

(١) الترجيح بين حفظ النفس وحفظ المال.

(٢) الترجيح بين حفظ النفس وحفظ الدين.

(٣) الترجيح بين حفظ العقل وحفظ النسل.

(٤) الترجيح بين حفظ الدين وحفظ العرض.

(٥) الترجيح بين حفظ المال وحفظ العرض.

(٦) الترجيح بين قياسي شبه.

❁ **المطلب الثالث**: الترجيح بين دليل معقول ودليل منقول.

❁ الترجيح بين السنة والقياس.

obeikandl.com

المبحث الثاني
أقسام الترجيح عند الإمام شريح

الترجيح تكاد صوره لا تنحصر وتفاصيله كذلك؛ " لأن شارات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جدًا، فحصرها بعيد، لأنك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود من مفرداتها، ثم ركبت بعضها مع بعض حصل أمور لا تكاد تنحصر"[1].

فتحديد المرجحات أمر عسر جدًا، سواء أكان هذا الدليل على مستوى الرؤية الكلية لعملية الترجيح، أم أكان على مستوى رؤية أحد الفقهاء لعملية الترجيح؛ ولذا فالمذكور في كتب الأصول من أقسام وصور للترجيح ما هو إلا مجرد نماذج للترجيح تكثر هذه النماذج عند بعض المصنفين في علم الأصول، وتقل عند بعضهم الآخر.

ولذا سأحاول بعد أن أوضحت أخذ الإمام شريحًا بمبدأ الترجيح كوسيلة يمكن من خلالها أن يزيل التعارض الذي قد ينشأ في ذهنه بين الأدلة، لذا سأحاول أن أعرض صورًا وأقسامًا للترجيح عند الإمام شريح.

❁ وسأقسم الترجيح عند الإمام شريح إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الترجيح بين دليلين منقولين.

٢- الترجيح بين دليلين منقول ومعقول.

٣- الترجيح بين دليلين معقولين.

والنماذج التالية توضح ذلك.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٧٥٢).

المطلب الأول

الترجيح بين دليلين منقولين عند الإمام شريح

الإمام شريح القاضي رحمه الله كان كغيره من المجتهدين قد ينشأ في ذهنه تعارض بين دليلين وقد يكون الدليلان نقليين أو عقليين أو أحدهما نقلي والآخر عقلي.

وفي حالة ما إذا قام التعارض بين الدليلين يقوم الإمام شريح بعملية الترجيح بين الدليلين، والنماذج التالية أعرض فيها كيف يرجح الإمام شريح بين دليلين نقليين:

١- الترجيح لرواية متأخر الإسلام: كان الإمام شريح القاضي يرجح رواية متأخر الإسلام ويدلُ على ذلك رأيه في مشروعية المسح على الخفين.

فالإمام شريح يرى جواز المسح على الخفين[(١)]؛ وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه[(٢)].

فحديث جرير بن عبد الله البجلي فيه جواز المسح على الخفين ولكن هذا المعنى لا تشتمل عليه آية الوضوء في سورة المائدة، فقد قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[(٣)].

---

(١) انظر: ص ٤٣١ من هذه الدراسة.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين -ح٢٠٠)، دار ابن كثير.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

فقام تعارض ظاهر في ذهن الإمام شريح القاضي ولكنه لجأ إلى الترجيح كغيره من الفقهاء فرجح حديث جرير بن عبد الله البجلي، في مشروعية المسح على الخفين، لأن جريرًا ﷺ تأخر إسلامه.

ولعل الإمام شريحًا كان ضمن من ذكر الإمام النخعي أن حديث جرير يعجبهم حين قال: " كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"(١).

فالإمام النخعي إنما ينقل إعجاب من سبقه بحديث جرير ﷺ ومنهم شيخه الإمام شريح القاضي.

ووجه التعليل لإعجابهم بتأخر إسلام جرير يوضحه الإمام النووي حين يقول: "قوله: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" معناه أن الله ﷻ قال في سورة المائدة: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾.

فلو كان جرير متقدمًا على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرًا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية"(٢).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٤٥-٦٤٦)، والمغني لابن قدامة (١/٢٠)

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٦٤-١٦٥).

والإمام شريح حين يرى مشروعية المسح على الخفين فهو يرجح بلاشك حديث جرير بن عبد الله البجلي[1] لتأخر إسلام وعليه يكون تأخر إسلام الصحابي أحد أدوات الترجيح عند الإمام شريح.

٢- **الترجيح للمنقول المصحوب بتفسير الراوي أو فعله:** الإمام شريح كان من أحد مرجحاته بين منقولين ترجيح المنقول المصحوب بعمل الراوي؛ " لأن من عمل بما رواه يكون أبعد من الكذب مِنْ خبر مَنْ لم يوافق عملُهُ خبره"[2].

ولذلك كان الإمام شريح القاضي يرى ثبوت خيار المجلس [3] وذلك لأن ابن عمر ﷺ رواي حديث: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" كان إذا أراد لزوم بيع شيء واشتراه يسير خطوات ليفارق من اشترى منه هذا الشيء ببدنه ليلزم البيع[4].

---

(١) هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشرة من الهجرة في رمضان فأسلم وبايعه، وكان رسول الله ﷺ يحسن معاملته فلم يحجبه عنه وكان ﷺ كلما رآه تبسم، شارك في فتح القادسية بجهد عظيم واعتزل فتنة على ومعاوية ﷺ وأقام بالجزيرة حتى توفي سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك، انظر: (الإصابة ٢٤٢/١)، وأسد الغابة (٣٣٣/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٣٦/٤).

(٣) انظر: ص ٢٧٢ من هذه الدارسة.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٤).

فالإمام شريح القاضي رجح هذا الحديث على ظاهر قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1] فظاهر الآية يبيح الأكل بالتجارة عن تراض مطلقًا عن قيد التفرق عن مكان العقد.

ومما يؤكد ترجيح الإمام شريح لحديث ابن عمر ﷺ أن الإمام ابن قدامة عندما كان يعدد أدلة القائلين بثبوت خيار المجلس واشتراط التفرق بالأبدان للزوم العقد – ومن القائلين الذين ذكرهم الإمام شريح – قال: "الرابع – أي من الأدلة للقائلين بثبوت خيار المجلس ومنهم الإمام شريح –: أنه يردُّه تفسير ابن عمر للحديث بفعله كان إذا بايع رجلا مشى خطوات؛ ليلزم البيع "[2].

ولذلك فالإمام شريح كان يرجح الخبر المنقول المصحوب بتفسير الراوي أو فعله.

٣- الترجيح لرواية المباشر لما رواه من فعل وصاحب القصة: الراوي المباشر لما رواه من فعل أو صاحب القصة يكون أكثر معرفة من غيره بملابسات الرواية والظروف المحيطة بها؛ ولذا أخذ كثير من العلماء هذين الأمرين – كون الرواي مباشرًا لما رواه وكونه صاحب القصة – كوسائل للترجيح حال التعارض بين الأدلة، ومن هؤلاء العلماء الإمام شريح القاضي.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٤) دار إحياء التراث العربي.

فقد كان الإمام شريح يرجِّح رواية المباشر لما رواه من فعل ورواية صاحب القصة على رواية غيرهما، ويدلُّ على ذلك رأيه في مسألة الغسل من التقاء الختانين.

فالإمام شريح يرى وجوب الغسل من التقاء الختانين[1] وذلك عملا بحديث عائشة رضي الله عنها: "**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ**"[2] وحديثها الآخر أنها قالت: " إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: "**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**"[3].

وأخذ الإمام شريح بهذه الأحاديث إنما يكشف عن ترجيحه لها على حديث " إنما الماء من الماء "؛ لأن أحاديث عائشة رضى الله عنها تقتضي وجوب الغسل من التقاء الختانين، وحديث " الماء من الماء " يقتضي عدم وجوبه إلا بالإنزال، فقام التعارض بين الحديثين، فرجح الإمام شريح روايات السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأنها المباشر لما روته من فعل؛ ولأنها صاحبة القصة[4].

---

(١) انظر: ص٢٧٣ من هذه الدارسة.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن (كتاب الطهارة – باب إذا التق الختانان وجب الغسل –ح١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة – باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ح١٩٦)، ومسند أحمد (١٦١/٦).

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة – باب بيان أن الجماع كان أول الإسلام... النووي ٤٢/٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٢٠/٤).

وهذا ما جعل السيدة عائشة تقول لأبي موسى ﷺ: "على الخبير سقطت"(١).

٤- **الترجيح للنص على الظاهر**: قد يقع التعارض بين دليلين نقليين أحدهما يدل على المراد من غير احتمال، والآخر يدُّل عليه بصورة راجحة وإن احتمل غيره، وهذا التعارض هو ما يسميه الأصوليون بـــ«تعارض النص مع الظاهر».

والإمام شريح كان يرى أن الحكم في هذه الحالة هو ترجيح النص على الظاهر، ويدل على ذلك رايه في مسألة الرجل يترع يده من فم العاض فيكسر ثنيته (٢).

فقد كان الإمام شريح يرى أن ثنية العاض هدر لتعديه وعملا بحديث يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، فحسب أنه قال: قال النبي ﷺ " أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل " (٣).

فالحديث نص في إهدار ثنيه العاض المعتدي إذا نزعت ثنيته نتيجة تخليص المعضوض يده منه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة - باب نسخ الماء من الماء... ح ٣٤٩).

(٢) انظر: ص ٣٣٩ من الرسالة.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٩.

والإمام شريح عندما عمل بحديث يعلى فهو بهذا ترك العمل بظاهر قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1]؛ لأنه يدلُّ بظاهره على ضمان كل سنٍّ، ولكن يحتمل أيضًا أن الضمان لا يكون إلا في حالة إذا اقتلعت الثنية ظلمًا، وإلى هذا الاحتمال يشير الإمام ابن قدامة بقوله " وحديثهم - أي القائلين بالضمان - يدلُّ على دية السنِّ إذا اقتلعت ظلمًا، وهذه لم تقلع ظلمًا، وسواء كان المعضوض ظالمًا أو مظلومًا؛ لأن العضَّ محرم " [2].

ومن ثم يكون عمل الإمام شريح بحديث يعلى بن أمية ترجيحًا منه للعمل به لأنه نص في المسألة، ويكون بهذا الترجيح قد ترك العمل بظاهر قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾.

وهناك أنموذج آخر يدلُّ على ترجيح الإمام شريح للنص على الظاهر وهو رأيه في التوقيت للمسح على الخفين.

فالإمام شريح يرى أن المقيم يمسح على الخفين يومًا وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن [3]، وهو في هذا الرأي قد عمل بحديث على ﷺ: " أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم"[4].

وهذا الحديث بلا شك نص في المسألة؛ ولذا قدمه ورجحه القاضي شريح على حديث أبي بن عُمارة قال: قلت: يا رسول الله أتمسح على

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٥/٩) دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: ص ٤٣١ من هذه الرسالة.

(٤) الحديث أخرجه مسلم (كتاب الطهارة - باب التوقيت في مسح الخفين - ح٢٧٦).

الخفين ؟ قال: "نعم" قلت: يومًا؟ قال: " ويومين " قلت: وثلاثة ؟ قال: "ماشئت"[1].

وهذا الحديث يدلُّ على حكم التوقيت في المسح على الخفين ولكن دلالته دلالة ظنية ظاهرة؛ لأنها تتنازعها عدة احتمالات يوضحها الإمام ابن قدامة حين يقول: " ويحتمل -أي الحديث - أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: " وما شئت " من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة؛ لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول ﷺ إلا شيء يسير"[2].

فهذه الاحتمالات المذكورة تجعل دلالة حديث أبي بن عمارة على مدة المسح على الخفين دلالة ظنية، وهذا ما جعل الإمام شريحًا يرجح حديث عليٍّ ﷺ لأنه نص في المسألة على حديث أبي بن عمارة لأنه من قبل الظاهر.

٥- **ترجيح الحقيقة على المجاز**: الحقيقة والمجاز قد يتعارضان، ويكون تعارضهما هذا سببا في المنع من الوصول للحكم الشرعي في المسألة؛

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح - ح١٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٦)، وقال: " هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح وإلى هذا ذهب مالك ابن أنس و لم يخرجها) ا.هـ.

قلت: وفيه مجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد كما قال أبو داود، ولكن ضعفه من جهة الإسناد طارئ بعد الإمام شريح؛ ولذا تعاملت مع الحديث على فرض أن فساد الإسناد طرأ عليه بعد الإمام شريح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٧) دار إحياء التراث العربي.

ولذا يحاول المجتهد الذي تعارضا في ذهنه أن يقوم بعملية الترجيح للتخلص من هذا التعارض، وأكثر العلماء على ترجيح الحقيقة على المجاز، ومنهم الإمام شريح، ويدلُّ على ذلك رأيه في مسألة صداق المطلقة قبل المسيس وبعد الخلوة.

فالإمام شريح يرى أن المطلقة قبل المسيس وإن خلا بها زوجها فأغلق عليهما الباب وأرخى عليهما الستر إنما تستحق نصف الصداق؛ لأنها لم يقع عليها مسيس [1].

وكان مستند الإمام شريح في ذلك هو قوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] فالآية تنص على أن المطلقة قبل المسيس تستحق نصف الصداق. والمس أو المسيس في الآية رأي الإمام شريح أنه حقيقة في الوطء؛ ولذا فهي لا تستحق الصداق كاملا إلا بالوطء، وهذا التمسك من الإمام شريح بحقيقة لفظ المس يكشف عن تركه لما ذهب إليه غيره من الفقهاء عندما تمسكوا بالمجاز في هذه الآية فقالوا: لو أرخي الستر وأغلق الباب وجب الصداق كاملا؛ وذلك لأنهم رأوا كما يقول الإمام ابن قدامة[3]أن قوله ﷻ: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ كنى فيه بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة.

---

(١) انظر: ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٢/٧).

ولكنَّ الإمام شريحًا صرح برفضه لهذا المعنى المجازي وقال: لم أسمع - لم أر - سترًا ولا بابًا[1]. يقصد بذلك أن الآية إنما هي حقيقة في الوطء، وأنها لم يرد فيها ذكر لإرخاء الستر وإغلاق الباب.

ومن ثم يكون الإمام شريح عندما يجعل للمطلقة قبل الوطء وبعد العقد نصف الصداق قد عمل بالحقيقة ورجحها على المجاز، والله أعلم.

٦- **ترجيح دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء:** النصُّ الشرعي قد يدلُّ لفظه على المعنى الذي سيق له أصالة، وقد يدلُّ على معنىً مسكوت عنه يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا، فالدلالة الأولى تسمى دلالة العبارة (أو عبارة النص)، والثانية: دلالة الاقتضاء.

وهاتان الدلالتان قد تتعارضان، فإذا تعارضتا رجَّح الإمام شريح - رحمه الله - دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء، ويدلُّ على ذلك رأيه في ميراث الأم مع عدم وجود فرع وارث.

فالإمام شريح يرى أنَّ الأم في هذه الحالة تستحق ثلث التركة أو الثلث من جميع المال[2]، وذلك لأنه تمسك بعبارة النص في قوله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[3]، فالنص فيه أنَّ لأمِّه الثلث فيكون هذا الثلث من جميع التركة.

---

(١) انظر: ص ٥٦١ من هذه الدراسة.

(٢) انظر: ص٦٤٤ من هذه الرسالة.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

وهذا الرأي من الإمام شريح يكشف عن ترجيحه لعبارة النص على دلالة الاقتضاء التي تمسك بها جمهور الصحابة والتابعين[1] عندما جعل للأم ثلث الباقي حيث قدَّرُوا لفظ الباقي في الآية لكى تصحَّ شرعًا؛ لأن من مقررات الشرع في المواريث أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولذا لابد أن يكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم، ورأوا أنهم إذا تمسكوا بعبارة النص كما فعل الإمام شريح سيؤدي ذلك لتوريث الأنثى التي هي الأم أكثر من الذكر الذي هو الأب، ولذلك قدروا لفظ الباقي فصارت الأم ترث ثلث الباقي في رأي جمهور الصحابة والتابعين.

ولكنها - الأم - ترث في رأي الإمام شريح الثلث من جميع التركة؛ لأنه رجَّح دلالة العبارة (عبارة النص) على دلالة الاقتضاء، والله أعلم.

❁ **ترجيح ما فيه زيادة حكم على غيره:** قد يشتمل النص الشرعي من كتاب أو سنة على زيادة في الحكم على نصٍّ آخر، وفي هذه الحالة يرجَّح الإمام شريح القاضي العمل بالنص المشتمل على الزيادة.

ويتضح هذا باستعراض النماذج التي ذكرتها عند حديثى عن مسألة الزيادة على النص وموقفه منها [2]، وسأوضح كيف كان الإمام شريح يرجّح النص المشتمل على الزيادة على غيره بذكر أن نموذج واحد وهو رأيه في مسألة القضاء بالشاهد واليمين.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/١٧٢-١٧٣) دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: ص ٤٢٨ من هذه الدراسة.

فالإمام شريح يرى أنه يجوز للقاضي أن يفصل ويقضى بين الخصوم في حالة عدم وجود البينة بالشاهد واليمين [1]؛ وذلك عملا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين وهذا الحديث من ينظر فيه يجده فيه مزيد حكم على ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2]، فالآية تحصر الشهادة في شهادة الرجلين أو الرجل مع المرأتين، في حين يزيد الحديث السابق على هاتين الصورتين المذكورتين للشهادة التي تقبل للفصل بين الخصوم صورة أخرى وهي الشهادة من شخص واحد مع يمين المدعى فتحل هذه الشهادة من الشاهد الواحد مع اليمين من المدعى محل البينة المكونة من شاهدين من الرجال أو شاهد من الرجال وامرأتين.

ويكون الإمام شريح حين رأى القضاء بالشاهد واليمين مرجِّحًا للنصِّ المشتمل على الزيادة على غيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٣٤٩ من هذه الدراسة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

المطلب الثاني
الترجيح بين دليلين معقولين

كما كان هناك تعارض بين دليلين منقولين هناك تعارض أيضًا بين دليلن معقولين، وسأحاول فيما يلي بيان كيف كان الإمام شريح يرجح بين الدليلين المعقولين حال تعارضهما.

١- **الترجيح بين حفظ النفس وحفظ المال:** في بعض الحالات يقع تعارض بين مقصدين من مقاصد الشريعة كالتعارض الذي يقع بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ المال، ففي هذه الحالة يرجِّح الإمام شريح حفظ النفس على حفظ المال، ويتضح ذلك بجلاء عندما نستعرض رأيه في بعض المسائل، التي منها: مسألة ميراث الأسير في أيدى العدو.

فالإمام شريح القاضي يورث الأسير في أيدى العدو معللاً ذلك بأنه أحوج ما يكون إلى هذا المال في هذ الحالة [(١)].

وعند تحليلي هذا الرأي من الإمام شريح تحليلا مقاصديًا نجده قد رجّح مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ المال؛ لأنه حين علَّل رأيه بتوريث الأسير علَّله بما يكشف عن تمسكه بمقصد حفظ النفس فقال: هو أحوج ما يكون له[(٢)]، أي هو في حاجة لهذا المال لعله يستطيع به فداء نفسه وبهذا يحافظ على نفسه، وكأن الإمام شريحًا حين يقول ما قاله معلّلا يدفع عن رأيه اعتراض المعترض عليه بأن توريثه للأسير في يد العدو فيه ترك

---

(١) انظر: ص ٦٦٧ من هذه الدراسة.

(٢) انظر: الصفحة السابقة.

لمقصد حفظ المال الذي قد يقع في أيدى الأعداء، فيأتي تعليله بأن الأسير في حاجة لهذا المال ليحفظ به نفسه وهذا المقصد مقدَّمٌ مرجَّح على مقصد حفظ المال.

٢- **الترجيح بين حفظ النفس وحفظ الدين:** من صور التعارض بين مقصدين من مقاصد الشريعة التعارض بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ الدين.

والإمام شريح القاضي كان في المسائل التي يقع فيها تعارض بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ الدين يرجّح مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ الدين، ويمكن أن نتأكد من ذلك باستعراضنا لرأيه في مسألة شهادة شهود القتل بأنه القاتل ضربه أو زجره فمات فالإمام شريح القاضي يرى أن الشهود في القتل لابد أن يشهدوا بأن المتهم قتل المجني عليه أما إذا شهدوا بأنه ضربه أو دفعه فمات فهذا لا يكفي للحكم على المتهم بأنه القاتل[1].

والمحلِّل لهذه المسألة ورأي الإمام شريح فيها تحليلا مقاصديًا يجد الإمام شريحًا رجّح مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ الدين، لأنه دفع ودرأ الحكم بالقتل الذي كان يوجب القصاص وذهاب نفس المتهم، فقدم ورجَّح نفس المتهم على حفظ الدين المتمثل في حفظ أحكامه بتطبيقها ففي رأي الإمام شريح لن يطبق حكم القصاص على المتهم ذلك التطبيق المشتمل على حفظ الدين؛ لأنه رجَّح حفظ نفس المتهم لعدم وجود أدلة كافية لتطبيق حكم القصاص عليه.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٠)، والمصنف لعبد الرزاق (١٠ / ٤٥).

فالإمام شريح بهذا قدم ورجَّح حفظ نفس المتهم على حفظ الدين بتطبيق الحد عليه.

٣- **الترجيح بين حفظ العقل وحفظ النسل**: التعارض بين مقصدي حفظ العقل وحفظ النسل وارد، وإذا عرضت هذه الحالة من التعارض على الإمام شريح قدَّم ورجَّح حفظ العقل على حفظ النسل، ويؤكد هذا استعراضنا لرأيه في بعض المسائل التي منها رأيه مسألة طلاق السكران.

فالإمام شريح يرى أن طلاق السكران جائز بمعنى أنه يوقع طلاق السكران.

والنظر المقاصدي لرأي الإمام شريح في هذه المسألة يصل بنا إلى أنه قدَّم ورجَّح حفظ العقل على حفظ النسل، وتفصيل ترجيحه يمكن أن أوضحه من خلاف هذه النقاط الثلاثة:

١- لقد كان رأي الإمام شريح في إجازته لطلاق السكران منطلقًا من حفاظه على العقل بردع السكران عن إخلاله بحفظ العقل عن طريق منعه من السكر؛ وذلك عندما يعلم أنه سيعاقب على سكره هذا بإجازة طلاقه.

٢- أن النكاح إنما شرع لحفظ النسل.

٣- وأن الطلاق عبارة عن قطع لعلاقة النكاح التي إنما شرعت لحفظ النسل ومن ثمَّ تكون إجازة الإمام شريح للطلاق الذي في صورته مخالف لمقصد حفظ النسل إنما كان لأنه أراد الحفاظ على مقصد حفظ العقل بمعاقبة السكران بإيقاع طلاقه وإن كان في طلاقه عدم حفظ للنسل، ولكنه فيه حفاظ على العقل بردع السكران عن سكره.

ولذا كان إيقاع الإمام شريح لطلاق السكران ترجيحًا منه لحفظ العقل على حفظ النسل، والله أعلم.

❁ **الترجيح بين مقصدي حفظ الدين وحفظ العرض**[1]: مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ العرض مقصدان يراعيهما الفقيه المجتهد عند اجتهاده، ولكنهما في بعض المسائل يقع بينهما تعارض في ذهن المجتهد، فأيهما يُقدِّم ويرجح؟

الإمام شريح رحمه الله كان من فريق من المجتهدين يقدمون ويرجحِّون مقصد حفظ الدين على مقصد حفظ العرض.

ويمكن أن أبرهن على صحة ما أقررِّه بذكر رأيه في مسألة التشهير بشاهد الزور.

فالإمام شريح القاضي كان ممن يرون أن شاهد الزور يجب ردعه عن هذا الفعل القبيح؛ ولذا كان يرى التشهير بشاهد الزور [2].

وعندما نحلِّل رأي الإمام شريح في التشهير بشاهد الزور تحليلا مقاصديًّا نجد أنه قد راعى في قضائه هذا حفظ الدين من أن يتلاعب هذا المزور بأحكامه من خلال شهادة الزور.

وراعى حفظ الدين أيضًا بمنع الناس من السير على نفس الطريق الفاسد الذي سار عليه شاهد الزور؛ ولذا رأى ردعه بالتشهير به لكي يرتدع كل من تسول له نفسه أن يسلك هذا المسلك.

---

(١) المقصود بحفظ العرض هنا العرض بمفهومه الشامل من حفظ النسل والكرامة والحقوق وهو ما يطلق عليه الآن مسمى حقوق الإنسان وكرامته.

(٢) انظر: ص ٢٤٩ من هذه الدراسة.

ولكنَّ الإمام شريحًا حين شهَّر بشاهد الزور لا شك لم يجعل مقصد حفظ عرض وكرامة شاهد الزور مانعًا له من الشهير به؛ لأنه رأى أن حفظ الدين كمقصد شرعي يجب تقديمه وترجيحه على مقصد حفظ العرض.

❁ **الترجيح بين حفظ المال وحفظ العرض:** الفقهاء لا يختلفون في العمل بمقصدي حفظ المال وحفظ العرض ولكنَّ طرائقهم تتباين في الترجيح بينهما حال التعارض.

ولقد كان الإمام شريح القاضي يرى أن مقصد حفظ المال إذا تعارض مع مقصد حفظ العرض قدَّم ورجَّح حفظ المال؛ لأن بالمال قوام الحياة وسد حاجات الإنسان.

ويمكن أن أؤكد هذا التقرير لرأي الإمام شريح من خلال عرض رأيه في مسألة الحبس في الدين.

فقد رأي الإمام شريح أن يحبس في الدين[1]؛ لأن في حبس المدين إذا ماطل حفظًا لمال الدائن؛ لأنه يمكن له في هذه الحالة ملازمة المدين بيسر وسهولة.

والإمام شريح -رحمه الله- حين حبس المدين في الدين لم يمنعه أن هذا الحبس يقيد حرية الدائن ومن ثمَّ يعارض مقصد حفظ العرض، لم يمنعه ذلك من حبس المدين؛ لأنه رأى أن حق الدائن أولى لما فيه من حفظ لماله.

---

(١) انظر: ص ٣٦٠ من هذه الدارسة.

ولذا لم يكن بعيدًا أن أقول: " إن الإمام شريحًا حين حبس المدين فإنه كان يقدِّم ويرجِّح مقصد حفظ المال على الدائن على مقصد حفظ عرض المدين.

❁ **الترجيح بين قياسي شبه:** قد يتنازع فرعًا واحدًا قياسان متعارضان في حكمهما ويكون هذا التعارض بينهما مانعًا للمجتهد من الحكم في هذا الفرع؛ وهنا يرد سؤال ملحٌّ على ذهن المجتهد وهو: أيهما أرجح ؟

رأى الإمام شريح أن من وسائل الترجيح بين قياسين ترجيح العلة المبقية على العلة الناقلة.

ومما يؤكد ذلك رأي الإمام شريح القاضي في مسألة جراحات المكاتب؛ لأنه رأي أن جراحات المكاتب جراحات عبد [1].

فالإمام شريح حين يرى هذا الرأي فهو يقيس المكاتب على العبد بجامع أنهما من قبيل المال المملوك، وهو بهذا الرأي يكون قد رجّح قياس المكاتب على العبد على قياس المكاتب على الحر؛ لأنه في حالة الكتابة ليس بعد حقيقة وكذلك ليس بحر.

والإمام شريح عندما يرجِّح قياس المكاتب على العبد إنما يرجِّحهُ لأنه يشتمل على علة مبقية للحكم ومقررة للأصل حيث الأصل في المكاتب العبودية ثم انتقل منها بعد عقد المكاتبة لمنزلة وسط بين العبودية والحرية.

ولذا لم يكن مجانبًا للصواب أن أقول: إن الإمام شريحًا عندما رجَّح قياس المكاتب على العبد على قياسه على الحر، إنما كان ترجيحه هذا؛

---

(١) انظر: ص ٥٨٠ من هذه الدراسة.

لأن قياسه على العبد فيه تقرير لحكم الأصل وهو الحكم بالعبودية، ولأن العلة المبقية لحكم الأصل مرجَّحَةٌ ومقدَّمةٌ عنده على العلة الناقلة له، والله أعلم.

obeikandi.com

المطلب الثالث

الترجيح بين دليل معقول ودليل منقول

الحالة الثالثة: من صور التعارض بين دليلين هي حالة التعارض بين دليل معقول ودليل منقول.

وهذه الحالة لها صور، سأحاول فيما يلي بيان موقف الإمام شريح من بعض هذه الصور.

١- **الترجيح بين السنة والقياس:** السنة النبوية قد تتعارض نصوصها مع ما ينتجه القياس من أحكام، حتى وجدنا فريقًا من العلماء يشترط لقبول قسمًا من أقسام السنة النبوية ألا وهو خبر الآحاد يشترطون فيه ألا يكون مخالفًا للقياس.

ولكنَّ الإمام شريحًا كما سبق لي أن أوضحت عند دراستي لطريقة الإمام شريح في التثبت من صحة النصوص أنه لم يكن من ذلك الفريق من العلماء الذين يشترطون لقبول خبر الواحد خلوه من مخالفة القياس.

بل إنني أقرر هنا أن الإمام شريحًا إذا تعارض دليل من السنة النبوية مع القياس رجَّح السنة على القياس وقد صرَّح بذلك بما لا يدع شكًا فيه.

فقد جاءت آراء الإمام شريح في بعض المسائل مصحوبة بترجيح للسنة على القياس صراحة ومن ذلك رأيه في مسألة دية الأصابع.

فالإمام شريح يرى أن دية الأصابع كلها سواء عشرًا عشرًا، ولكنه حين قضى بذلك اعترض عليه معترض بقوله: سواء هذا وذاك يقصد

الخنصر والإبهام؟! فأجاب عليه الإمام شريح بقوله: إن السنة سبقت قياسكم [1].

فقوله رحمه الله: إن السنة سبقت قياسكم، نص صريح في ترجيح الإمام شريح للسنة القاضية بالتساوي بين الأصابع كلها في الدية، على القياس القاضي بعدم التساوي بناءً على التباين في المنفعة بين الأصابع.

ومنها أيضًا تصريحه بذلك الترجيح للسنة على القياس عند الدفاع عن رأيه في مسألة توريث المسلم الكافر.

فقد رأى أنه لا يجوز أن يرث المسلم الكافر[2]؛ ولكنَّ الإمام معاوية قاس الإرث على النكاح فرأى أن المسام يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما يتزوج المسلم الكافرة، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

وقد أعجب هذا الرأي عددًا من فقهاء التابعين فقال بعضهم: ما رأيت رأيًا بعد صحابة رسول الله ﷺ أحسن من هذا، فردَّ عليه الإمام شريح بقوله: ولكنَّ سنة رسول الله ﷺ أحسن.

فقوله: سنة رسول الله ﷺ أحسن[3]، ترجيح صريح منه للسنة القائلة بأنه لا يرث المسلم الكافر على القياس القاضي بأن يرث المسلم الكافر.

فهذان موضعان صرح فيهما الإمام شريح بترجيحه للسنة على القياس بما لا يدع شكًا لشاك، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٢٧٨من هذه الدراسة.

(٢) انظر: ص٢٥٣ من هذه الدراسة.

(٣) انظر: ص٢٥٣ من هذه الدرسة.